

ملاحظات	*جدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة ثانياً: الخدمات المعفاة		
	البند حسب التصنيف الدولي ISIC 3	الوصف	*التسلسل
	4010	إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء	-1
	41	جمع وتنقية وتوزيع المياه	-2
	45	الإتشاءات المنفذة بموجب عقد مقاوله مصادق عليه من قبل نقابة المقاولين الأردنيين عدا البندين: أ- (4550) تأجير معدات البناء والهدم. ب- (451002) بيع المواد المتخلفة عن الإنشاءات شريطة ألا يصاحب نشاط المقاوله المعفى أي نشاط من شأنه أن يخضع النشاط المعفى للضريبة.	-3
تم إلغاء الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من بند النقل البري (نقل الركاب بالحافلات والباصات السياحية) سابقاً وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/5/19 لتكون هذه خدمة مشمولة بالإعفاء اعتباراً من هذا التاريخ .	60	النقل البري ، النقل عبر خطوط الانابيب عدا ما يلي: أ - (602104) نقل الركاب بواسطة المصاعد. ب - (602203) تأجير السيارات بسائقها.	-4
	61	النقل المائي	-5
	62	النقل الجوي	-6
تم إعفاء خدمة شركات ومكاتب التخليص ونقل البضائع من الضريبة العامة على المبيعات سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4814) في جلسته للمنعقدة بتاريخ 2009/5/5.	6303 6309	أنشطة النقل الداعمة الأخرى وخدمة شركات ومكاتب التخليص ونقل البضائع	-7
تم إضافة عبارة (وخدمات قروض مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية) للوصف لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء (1740) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/8/9 وطراً تعديل بموجب الفقرة (ب) من القرار (91) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/5/19 واعتبار ما ورد بهذا البند قبل الإضافة فقرة (أ) وأضيفت الفقرة (ب): " يستثنى من الإعفاء خدمة الحوالات المالية لخارج المملكة المقدمة للأشخاص الطبيعيين" وألغى الاستثناء من الإعفاء الوارد في هذه الفقرة بموجب القرار رقم (5287) تاريخ 2014/4/1.	65	الوساطة المالية باستثناء التأمين وتوفير الإعتمادات للمعاشات التقاعدية المقدمة من مؤسسات أو شركات مرخصة بموجب قانون البنوك النافذ المفعول وخدمات قروض مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية.	-8

* استبدل جدول رقم (٣/ثانياً) بهذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5818 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5496 تاريخ 2018/1/16 ليعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره 2018/1/17 وطراً عليه تعديل بالقرار 6894 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5509 تاريخ 2018/4/1 ليعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/1/17.

* ملحوظة: شطبت الخدمات أذناه من جدول الخدمات المعفاة من الضريبة الصادر سابقاً وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتباراً من 2017/2/12 :

١- الخدمات الخاضعة للضريبة الإضافية بموجب القانون رقم (٢٨) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته .

٢- التدريب والتعليم الرياضي.

*تم إدراج الوصف وبنود التصنيف الدولي للخدمات كما وردت في قرارات مجلس الوزراء ونشرت في أعداد الجريدة الرسمية المشار لها في الجدول.

* تم إدراج التسلسل لغايات تنظيمية فقط.

	6601 6602	التأمين على الحياة وعلى توفير الاعتمادات للمعاشات التقاعدية باستثناء الضمان الاجتماعي الإجباري.	-9
	67	الأنشطة المساعدة للوساطة المالية المقدمة من مؤسسات أو شركات مرخصة بموجب قانون الأوراق المالية النافذ المفعول.	-10
	701001	شراء وبيع الأراضي والمباني السكنية وغير السكنية	-11
	701002	خدمات تأجير وتشغيل العقارات المملوكة ملكية شخصية أو المؤجرة	-12
	741101	خدمات مكاتب المحاماة المتعلقة بمتابعة القضايا لدى المحاكم فقط	-13
	75	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإجباري	-14
	80	التعليم	-15
	85	الصحة والعمل الاجتماعي عدا البند (853203) أنشطة الجمعيات الخيرية	-16
	90	التخلص من مياه المجاري والنفايات والصحة العامة والأنشطة المشابهة	-17
	9191	أنشطة الهيئات الدينية	-18
	9192	أنشطة المنظمات السياسية	-19
	9213	أنشطة الإذاعة والتلفزيون	-20
	922	أنشطة وكالات الأنباء	-21
	923	أنشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى	-22
	9303	أنشطة الجناز وما يتصل بها من أنشطة	-23
	98	أنشطة مكتب لمنشأة موجودة خارج المملكة	-24
	99	المنظمات والهيئات غير الإقليمية	-25
عدل الوصف سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4182) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/5/1 بالموافقة على المواد الواردة ضمن القوائم المرفقة بكتاب وزير المالية رقم (11645/6/4) تاريخ 2007/4/22 شريطة استصدار هذه القوائم من قبل أصحاب المطاعم والحلويات الاردنية،، الخ ، كما صدر القرار رقم (1052) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/3/25 على أن تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات اعتماد الكميات والاسعار للأصناف الوارد بالقوائم المرفقة بكتاب وزير المالية رقم (10632/6/4) تاريخ 2008/3/25 وبذات الوقت تعديل اصناف الدواجن الواردة ضمن القوائم أعلاه وذلك بالسماح لأصحاب المطاعم باستخدام الدواجن الطازجة إضافة الى المستوردة والمجمدة.		خدمة تقديم الوجبات التي تقدمها المطاعم غير المصنفة من قبل وزارة السياحة (المطاعم الشعبية) وفق الآلية والاجراءات والشروط التي تضعها الدائرة.	-26

		خدمة معاصر الزيتون	-27
أضيفت هذه الخدمات سابقا بموجب قرارات مجلس الوزراء رقم: (1629) تاريخ 2000/12/19 ، (3719) تاريخ 2001/8/27 و(1878) تاريخ 2002/7/23 ضد الحوادث للأشخاص الطبيعيين.		التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث الشخصية	-28
		إعادة التأمين.	-29
أعفيت هذه الخدمات سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12		ما تقدمه المكاتب السياحية المرخصة أصولا من خدمات السياحة الوافدة وخدمات السياحة الداخلية.	-30
		تذاكر السفر	-31
أعفيت هذه الخدمة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2326) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/10/11 وأضيفت لهذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6894) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5509 تاريخ 2018/4/1	3691	خدمات تصنيع وصياغة الذهب والحلي والمجوهرات	-32